

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - حدّ القذف - كما ذكرنا - موروث يرثه من يرث المال من الذكور

والإناث عدا الزوج والزوجة وغيرهما من ذوي الأسباب إلاّ الإمام (عليه السلام) في قول

([1501]) والوجه في عدم وراثة ذوي الأسباب هو الإجماع على ذلك ([1502]). 2 - لو قذف الأب

ولده لا يجلد، كما في رواية محمد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف

ابنه بالزنا؟ قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له.. إلى آخر الرواية»

([1503]).